وهو طهر لم يجامع فيه فنفذ وكونه من اهله ارادة منه ان لا يترتب اثره عليه
وذلك ليس اليه بل الى الشارع فهو قد اتى بالسبب التام واراد ان لا يكون سببه
فلم ينفعه ذلك بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق فانه لم يات بالسبب الذي نصبه
الله تعالى مفضيا الى وقوع الطلاق وانما اتى بسبب من عنده وجعله هو مفضيا الى
حكمه وذلك ليس اليه واما قولكم ان النكاح نعمة فلا يكون سببه الا طاعة بخلاف الطلاق
فانه من باب ازالة النعم فيجوز ان يكون سببه معصية فيقال وقد يكون الطلاق
من اكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه والقيد من رجله فليس كل طلاق نقمة
بل من تمام نعمة الله على عباده ان مكنهم من المفارقة بالطلاق اذا اراد احدهم استبدال زوج
او التخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها فلم ير للمتحابين مثل النكاح ولا للمتباغضين مثل
الطلاق ثم كيف يكون نقمة والله تعالى يقول لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ويقول يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واما قولكم ان الفروج يحتاط لها فنعم وهكذا قلنا
سواء فانا احتطنا وابقينا الزوجين على يقين النكاح حتى ياتي ما يزيله بيقين فان
اخطانا فخطانا في جهة واحدة وان اصبنا فصوابنا في جهتين جهة الزوج الاول
وجهة الثاني وانتم ترتكبون امرين تحرمان الفرج على من كان حلالا له بيقين واحلاله لغيره
فان كان خطا فهو خطا من جهتين فتبين انا اولى بالاحتياط منكم وقد قال الامام احمد في
رواية ابي طالب في طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء فقال الذي لا يامر
بالطلاق انما اتى خصلة واحدة والذي يامر بالطلاق اتى خصلتين حرمها
عليه واحلها لغيره فهذا خير من هذا واما قولكم ان النكاح يدخل فيه بالعزيمة
والاحتياط ويخرج منه بادنى شيء قلنا ولكن لا يخرج منه الا بما نصبه الله سببا
يخرج به منه واذن فيه واما ما ينصبه المرء من عند نفسه ويجعله هو سببا
للخروج منه فكلا فهذا منتهى اقدام الطايفتين في هذه المسالة الضيقة المعترك الوعر المسلك
التي يتجاذب اعنة ادلتها الفرسان وتتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان وانما نبهنا
على ماخذها وادلتها ليعلم الغر الذي بضاعته من العلم مزجاة ان هاهنا شيئا اخر وراء
ما عنده وانه اذا كان ممن قصر في العلم باعه وضعف خلف الدليل وتقاصر عن جني
ثماره وذراعه فليعذر من شمر عن ساق عزمه وحام حول اثار رسول الله صلى الله عليه

وتحكيمها والتحاكم اليها بكل همه واذا كان غير عاذر لمنازعه في قصوره ورغبته
عن هذا الشان البعيد فليعذره منازعه في رغبته عما ارتضاه لنفسه من
محض التقليد ولينظر مع نفسه ايهما هو المعذور واي السعيين احق بان
يكون هو السعي المشكور والله المستعان وعليه التكلان وهو الموفق للصواب
الفاتح لمن ام بابه طالبا لمرضاته من الخير كل باب

فصل في حكمه
صلى الله عليه وسلم فيمن طلق ثلاثا بكلمة واحدة قد تقدم حديث محمود بن
لبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات
جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم واسناده على شرط
مسلم فان ابن وهب قد رواه عن مخرمة بن بكير بن الاشج عن ابيه قال سمعت محمود
ابن لبيد فذكره ومخرمة ثقة بلا شك وقد احتج مسلم بحديثه في صحيحه عن ابيه
والذين اعلوه قالوا لم يسمع منه وانما هو كتاب قال ابو طالب سالت احمد بن حنبل عن
مخرمة بن بكير فقال هو ثقة ولم يسمع من ابيه انما هو كتاب مخرمة بن بكير فنظر
فيه كل شيء يقول بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة وقال ابو بكر بن ابي
خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول مخرمة بن بكير وقع اليه كتاب ابيه ولم يسمعه
وقال في رواية عباس الدوري هو ضعيف وحديثه عن ابيه كتاب ولم يسمعه
منه وقال ابو داود لم يسمع من ابيه الا حديثا واحدا حديث الوتر وقال سعيد
ابن ابي مريم عن خاله موسى بن سلمة اتيت مخرمة فقلت حدثك ابوك قال لم ادرك ابي
ولكن هذه كتبه والجواب عن هذا من وجهين احدهما ان كتاب ابيه كان عنده محفوظا
مضبوطا فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به او راه في كتابه بل الاخذ
عن النسخة احوط اذا تيقن الراوي انها نسخة الشيخ بعينها وهذه طريقة
الصحابة والسلف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث كتبه الى الملوك
وتقوم عليهم بها الحجة وكتب كتبه الى عماله في بلاد الاسلام فعملوا بها واحتجوا
بها ودفع الصديق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انس بن مالك فحمله وعملت
به الامة وكذلك كتابه الى عمرو بن حزم وكتابه في الصدقات الذي كان عند ال عمر
ولم يزل السلف والخلف يحتجون بكتاب بعضهم الى بعض ويقول المكتوب اليه كتب